ملحق

العدد ٣٤٦ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٢٠ رجب ١٣٥٠ و ٣٠ تشرين ثاني ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة السادسة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

الجلسة السادسة

افتتحت الجلسة السادسة للدورة الاعتيــادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٩—١١—١٩٣١ المصادف يوم الخميس برئاسة عطوفة وكيل الرئيس وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة الا هاشم بك خير ٠

وكيل الرئيس — افتتح الجلسة ٠ فليقرأ الضبط

فقرئ ٠

وكيل الرئيس — كان مجلسكم العالي قرر ارجاء النظر في مشروع ذيل قانون التمتع لجلسة اخرى وها هو اليوم من مواضيع جلستنا الحاضرة ٠ تفضل ياشكري بك :

شكري بك — بمناسبة اعادة البحث في مشروع ذيل قانون التمتع احب ان يعلم مجلسكم الموقر ان المالية لم تقصد قط ان تلتزم على الاطلاق جانب الاستثناء ٠ تذكرون اني بينت في كلامي السابق ان تقديم المشروع كان لازالة تردد حصل بسبب عدم وجود نص في قانون التمتع يتعلق بالاشخاص الذين يمارسون الامور الدينية وبقصد تشجيع الاشخاص الذين تقتصر اعمالهم على التعليم والارشاد ٠

فاذا كان يُرى من الموافق ان تستمر المالية على التكليف بضريبة التمتع ليكلف اولئك الاشخاص الذين وردت اسماؤهم في اللائحة المعروضة عليكم فاني لاانوي ان اقف مدافعاً ضد هذا الرأي٠ لذلك اترك الامر لحكمتكم ٠

وكيل الرئيس— « خطاباً الى شكري بك » هل يقصد من ذلك انه بالامكان صرف النظر عن استثناء عموم اولئك الاشخاص المذكورين او اقتصاره على معلمي المدارس ٠

شكري بك — اذا كان المجلس لايرى لزوماً لهذا الاستثناء جزوئياً كان او كلياً فاني لااقف مدافعاً في هذا الموضوع ٠

وكيل الرئيس — هل لاحد كلام حول هذا الموضوع ؟

قاسم بك الهنداوي — انا احد اعضاء اللجنة المالية التي اقرت مشروع ذيل قانون التمتع بصيغته الحالية وحيث رأيت امر جوهري فالرجوع الى الصواب خير من الاصرار على الخطأ ولما كان قانون التمتع العثماني لاينص على كلمة وعاظ ومبشرين ومدرسين لذلك ارتأى ان تحذف ذيل هذا القانون كلمة « وعاظ ومبشرين ومدرسين » وابقاء لفظة « معلمو المدارس الخصوصية » فقط ٠

وكيل الرئيس — ان مشروع ذيل قانون التمتع الذي نحن بصدده يحتوي على اعفاء الوعاظ والمبشرين والمدرسين ومعلمي المدارس الخصوصية من ضريبة التمتع والمالية تقول انه لافرق عندها اذا رفض هذا المشروع او قبل او اقتصر فيه على اعفاء معلمي المدارس الخصوصية فقط والآن قاسم بك الهنداوي يقترح رفع كلمة « الوعاظ والمبشرون والمدرسون » والاكتفاء بكلمة «معلمو المدارس الخصوصية » فاضع اقتراحه بالرأي ٠

فقبل المجلس اقتراح قاسم بك الهنداوي « بحيث اصبحت المادة الثانية من ذيل قانون التمتع كما هو آت :

« ١٥ —معلمو المدارس الخصوصية٠ —»

وكيل الرئيس— فليقرأ اقتراح اللجنة الادارية المتعلق ببيوع الاراضي والعقارات الخارجية

«— فقرئ كما هو مدرج في متن ضبط الجلسة الرابعة — »

وكيل الرئيس — هل لاحد الاعضاء الكرام كلام في هــذا الموضوع ؟

عادل بك — نعم : حقاً ان هذا الموضوع هو من اهم المواضيع التي تحتاج اليها البلاد لذلك فان المحاكم قد اجتهدت اجتهاداً يُخالف ما يستنتج من احكام قانون الاراضي ويُخالف ايضاً مقررات مجلس الشوري العثماني بشأن البيوع الخارجية وقد حصــل من جراء ذلك اضرار عظيمة للاهلين بسبب الاحكام الصادرة من المحاكم ٠

وحيث ان المحاكم لها حق الاجتهاد والحكم فلا يمكن ان يعترض عليها لان القوانين الموجودة هي كافية لاعتبار البيوع الخارجية التي مضى عليها مرور الزمن صحيحة ٠لهذا ارى ان اقتراح اللجنة الادارية هو في محله واقترح ان تكلف الحكومة لسن قانون حول المواضيع التي بينتها في مضبطتها ٠

وكيل الرئيس—اسمحوالى ياعوده بك ان اسألكم عن الفقرة الثالثة من تقريركم حيث تقول : «— اعتبار كافة البيوع الخارجية بحق العقارات التي تصرف فيها المشتري مدة عشر سنوات» هل المقصد اعتبار البيع الخارجي الذي وقع على الاراضي والعقارات غير المربوطة باسناد التسجيل ٠؟

عوده بك — نعم، فلو كانت البيوع بموجب قيود رسمية لما وقعت هذه الاختلافات وبما ان اكثرية اهالي البلاد كانوا يتبايعون باسناد خارجية عادية وليس لها قيود في الحكومة فقد ربطت هذه الاعتبارات في البند الرابع من المضبطة ٠

وكيل الرئيس — سوآل آخر ياعوده بك :وهل يشمل هذا الترتيب البيوع الخارجية للعقارات

والاراضى المسجلة املا وهل لا ينافي ذلك قانون التصرف بالاموال غير المنقولة الذي نص بان سندات الطابو لا تفسخ الا اذا ثبت عدم صحتها بقرار من المحكمة ؟

عوده بك — ان قانون التصرف بالاموال غير المنقولة ينص بأن التصرف بسند تمليك هو صحيح ولا يفسخ سند التمليك الا بحكم من المحكمة فالمقصود من ذلك هو معلوم فهنا بقرارنا هذا نعترف بأن المشتري لم ينكر على بائعه ملكية الارض قبل البيع له الا انه باقامته ابنية وغرسه اشجار وتصرفه فيما اشتراه مدة من الزمن تجعل له حقاً شرعياً اكتسبه بالاعتبارات المذكورة .

ومن المعلوم ان قانون الاراضي الذي لم يطرأ عليه خلل جعل مدة التصرف بالاراضي الاميرية عشر سنوات ولو كانت مسجلة على خلاف المتصرف مع ابطال سند التمليك الموجود بيد الخارج كما هو معلوم ومصرح في المادتين «٢٠ و٧٨» من القانون المذكور . وكم بالحرى اذا كان هنالك زعماً شرعياً والمقصد من اوضاع قرار اللجنة اعتبار البيوع الخارجية ولو لم تسجل وبقي البائع محتفظ بسند التمليك

وكيل الرئيس — هل تريدون ان يشمل القانون العقارات مع انه من المعلوم ان العقارات يشملها حكم المجلة وليس حكم قانون الاراضى

عوده بك — ولكن مؤخراً صدرت ارادة سنية شملتها لقانون الاراضى

وكيل الرئيس — انا قصدت باستيضاحاتي ان يقف المجلس العالي على مقاصد الاقتراح حتى لا يبقى مجال لسوء التأويل عند سن القانون . اضع اقتراح اللجنة الادارية الذي نحن بصدده بالرأى .

«— فوافق المجلس على قبوله وتكليف الحكومة لوضع قانون بهذا المعنى . —»

وكيل الرئيس — يقرأ مشروع القانون الملحق لقانون الميزانية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

«— فقرىء كما هو منشور في العدد «٢٩٣» من الجريدة الرسمية . —»

فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية

وكيل الرئيس — يقرأ قانون الميزانية الموقت لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ والاسباب الموجبة له .

«— فقرىء مع الاسباب الموجبة كما هو منشور في العدد «٢٩٦» من الجريدة الرسمية . —»

فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية .

وكيل الرئيس — يقرأ قانون الميزانية الموقت لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

«— فقرىء كما هو منشور في العدد «٣٠٠» من الجريدة الرسمية —»

فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية

وكيل الرئيس — يقرأ قانون الميزانية الخاص الموقت رقم «٢» لسنة ١٩٣١

«— فقرىء كما هو منشور في العدد «٣١٣» من الجريدة الرسمية . —»

وكيل الرئيس — مواضيع جلسة يوم الاثنين القادم :

١ — اقتراح سعيد بك المفتي بشأن منع اصدار الحبوب ورفع الضريبة عن الدقيق الاجنبي

٢ — ملحوظات سمو الامير المعظم على ذيل قانون النقد الفلسطيني

٣ — 〃 〃 〃 〃 قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز

٤ — 〃 〃 〃 〃 〃 مرقة مواد السكة الحديدية

٥ — قانون الميزانية الخاص الموقت رقم «٣» لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

٦ — 〃 〃 〃 〃 «٤» 〃 ١٩٣١ - ١٩٣٢

٧ — 〃 〃 〃 〃 «٥» 〃 ١٩٣١ — ١٩٣٢

٨ — 〃 〃 〃 〃 «٦» 〃 ١٩٣١ — ١٩٣٢

٩ — 〃 〃 〃 〃 «٧» 〃 ١٩٣١ — ١٩٣٢

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

تصحيح خطأ مطبعي

في العدد ٥٩ من ملحق الجريدة الرسمية

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٨	ان لضمانة	ان في ذلك لضمانة